الاستثنا على احدهما تعين للاول نحو له
مائة موس ما يبني كافرا الا اثنين فان تقدم
الليل الا قليلا نصفه فالا قليلا صالح لكونه من الليل ومن نصفه لكنه تقدم عليه
نصفه فاختص بالليل لان الاصل في الاستثنا التاخر وكذا لو تقدم عليهما معا فانه
يكون للاول نحو استبدلت الا زيدا من اصحابنا باصحابكم فالا زيدا مستثنى من قوله من
اصحابنا لا من قوله باصحابكم هذا ان لم يكن احدهما مرفوعا لفظا او معنى فان كان
اختص به مطلقا اولا كان او ثانيا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم وملكت الا
الاماء عبيدنا ابناءنا وضرب الا زيدا اصحابكم اصحابنا وملكت الا الاماء ابناءنا
عبيدنا والابناء المالكين فاعل من حيث المعنى لانهم المالكون فان لم يتبع كونه لكل
منهما بل لاحدهما فقط تعين له نحو طلق نساوهم الزيدون الا الحسنيات واوصى
الزيدون نساوهم الا ذوي النهى واستبدلت الا زيدا من ابنائنا بعبيدنا ص وتكرر
الا توكيد فيبدل ما بعد الاولى منه ان كان متصلا عنه والا عطف بالواو ويجوز التغير
طرحها ولغيره فان امكن استثنا بعض من بعض فكل لما يليه وقيل للاول وقيل الكل
متصلا او لا فان نوع العامل شغل باحدها ونصب غيره والا نصب الكل ان تقدمت
استثنا وقال ابن السيد يجوز حالا لا اول استثنا الاول وحالية الباقي وعكسه
وغير واحد ان تاخرت وله ما له مفردا وجوز الابذي نصب الكل استثنا ورفعها
واحدها نعتا او بدلا لا انتصاب النفي وحكمها معنى كالاول ش اذا كررت الا
فلها حالان الاول ان تكون للتاكيد فتجعل كانها زائدة ولم تذكر ويكون ما بعد
الثانية الا ما بعد الاولى نحو قام القوم الا محمدا الا ابا بكر وهو كنيته وشرط
هذا التكرار ان يكون الثاني يغني عن الاول كما ان ابا بكر يغني عن ذكر محمد فان
لم يكن يغني عنه عطف بالواو ولما بيته للاول نحو قام القوم الا زيدا والا جعفرا
وقد اجتمعا في قوله ما لك من شيخك الا عمله الا رسيمه والا رمله
من كان من الحمد والرمل يغني عن قوله الا رسيمه فعطف بالواو وقد يغنيان
عن قوله الا عمله فلم يعطف الا رسيمه الحال الثاني ان تكرر لغير توكيد فان امكن
استثنا بعضها من بعض ففيه مذاهب احدها وعليه البصريون والكسائي ان
الاخير يستثنى من الذي قبله والذي قبله يستثنى من الذي قبله الى ان ينتهي الى
الاول نحو له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة فالسبعة مستثنى من ثمانية
يبقى واحد يستثنى من تسعة وجاز من عشرة فتضم الاشفاع داخلة والاوتار خارجة
فالمقر به اثنان الثاني انها كلها راجعة الى المستثنى منه الاول فاذا قال له
على مائة الا عشرة الا ثمنين فالمقر به ثمانية وثمانون وعلى الاول المقر به اثنان
وتسعون الثالث ان الاستثنا الثاني منقطع والمقر به على هذا اثنان
وتسعون ايضا وعليه الفراء والمعنى عليه له عندي مائة الا عشرة سوى الاثنين
التي له عندي وان لم يمكن استثنا بعضها من بعض فان كان العامل مفرغا شغل باحد
منها ايا كان متقدما او متاخرا او متوسطا ونصب ما سواه نحو ما قام الا زيد

الا عمرا الا بكرا ولك ان ترفع بدل زيد عمرا او بكرا لكن الاول اولى وان لم يكن
مفرغا فان تقدمت نصب الجميع على الاستثنا نحو ما قام الا زيدا الا عمرا الا
خالدا احد وزعم ابن السيد انه يجوز في ذلك ارجحية اوجه النصب على الاستثنا كما نص ابن
عليه النحويون والنصب على الحال قال لانها لو تاخرت لجاز كونها صفات لان
الا يوصف بها فاذا تقدمت انتصبت على الحال وجعل الاول حالا والثاني
استثنا وعكسه ورد بان الا غير متمكنة في الوصف بها فلا تكون صفة الا وهي
تابعة في اللفظ ولا يجوز تقدمها اصلا وان تاخرت فلاحدها ما له مفردا
وللباقي النصب نحو قام القوم الا زيد الا عمرا الا بكرا وما جاء احد الا زيد
الا عمرا الا بكرا وجوز الابذي في الايجاب نصب الجميع على الاستثنا كما قاله النحويون
ورفع الجميع على الصفة ورفع احدها على الصفة ونصب الباقي على الاستثنا كما قال
ابن السيد فيما تقدم ان الاصفة في الكثرة وجوز في النفي نصب الجميع على الاستثنا
ورفع الجميع على البدل او النعت ورفع احدها على الوجهين ونصب الباقي على
الاستثنا وحكم ما بعد الا الاول من هذا النوع حكم الاول من دخوله في غير الموجب
وخروجه في الموجب ص ويجوز استثنا المساوي خلافا لقوم والاكثر وفاقا لابي
عبيد والسيرافي والكوفية وعليه كلكم جايع الا من اطعمته الا المستغرق
خلافا للفراء في العدد ما لم يتنا يجوز عقد صحيح ويجوز الاثبات نفي وعكسه خلافا
للكسائي ومباحث الاستثنا من صناعة الاصوليين ش قال ابو حيان اتفق
الاصوليون والنحويون على انه لا يجوز ان يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه ولا
كونه اكثر منه الا ان ابن مالك نقل عن الفراء جواز له علي الف الا الفين واختلفوا
في غير المستغرق فاكثر النحويين انه لا يجوز كون المستثنى قدرا لمستثنى منه او اكثر
بل يكون اقل من النصف وهو مذهب البصريين واختاره ابن عصفور والابذي واكثر
الكوفيين اجاز ذلك وهو مذهب ابي عبيد والسيرافي واختاره ابن خروف
والشلوبين وابن مالك وذهب بعض البصريين وبعض الكوفيين الى انه يجوز ان يكون
المخرج النصف فما دونه ولا يجوز ان يكون اكثر ويدل لجواز الاكثر قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر من الراشدين
ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه وحديث مسلم يا عبادي كلكم جايع الا من
اطعمته والمطعمون اكثر قطعا وبجواز النصف قوله تعالى قم الليل الا قليلا
نصفه قال ابو حيان وجميع ما استدل به محتمل للتاويل والمستقرأ من كلام العرب
انما هو استثنا الاقل واختلف النحويون في الاستثنا من العدد على مذاهب احدها
الجواز مطلقا واختاره ابن الخباز الثاني المنع واختاره ابن عصفور لان اسما مطلقا
العدد نصوص فلا يجوز ان ترد الا على ما وضعت له الثالث المنع ان كان عقدا
نحو عندي عشرون الا عشرة والجواز ان كان غير عقد كقوله عشرة الا اثنين ورد هذا
بما قبله بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وقال ابو حيان لا يكاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)